



بسم الله الرحمن الرحيم

## النظام الأساسي لشركة أسمنت تبوك

### الباب الأول: تأسيس الشركة

#### المادة (١): التأسيس

تُؤسَّس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

#### المادة (٢): اسم الشركة

شركة أسمنت تبوك - شركة مساهمة سعودية.

#### مادة (٣): أغراض الشركة

إن الأغراض التي كونت الشركة لأجلها:

- ١- تصنيع الأسمنت العادي والبورتلاندي المقاوم للكبريتات والأسمنت البورتلاندي للأغراض الصناعية ومشتقات الأسمنت وتواهجه والاتجار بتلك المنتجات والقيام بجميع الأعمال المتعلقة والمتعلقة بهذه الأغراض.
- ٢- إقامة المصانع والمعامل المتعلقة بالصناعات المتفرعة والمكملة لصناعة الأسمنت من مواد بناء وغيرها والتي من شأنها تحقيق أغراضها، وذلك بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.
- ٣- القيام بالاستيراد والتصدير للأسمنت والمنتجات المرتبطة به.

والشركة في سبيل تحقيق أغراضها أن تمتلك العقارات والأراضي ومعامل البحث العلمي لتحسين المنتجات واستنباط أنواع جديدة منها. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت؛

#### المادة (٤): المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقلدة) بشرط لا يقل رأس المال عن خمسة مليون ريال، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحق في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة، وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها؛



وزارة التجارة والاستثمار ادارة هيئة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة
١٤٤١/١١/٢٠٢٠	التاريخ: ١٤٤١ / ١١ / ٢٠٢٠ الموافق: ٢٠٢٠ / ٠٢ / ٥	أسمنت تبوك
١٤٤١/١١/٢٠٢٠	رقم الصفحة: ١٤ من ١	سجل تجاري: (٣٥٥٠٠١٢٦٩٠)

**المادة (٥): المركز الرئيسي للشركة**

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة تبوك بالمملكة العربية السعودية، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكييلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

**المادة (٦): مدة الشركة**

مدة الشركة (٩٩) تسعه وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار معالي وزير التجارة والاستثمار بإعلان تأسيسها، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

**الباب الثاني: رأس المال والأسهم****المادة (٧): رأس المال**

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٩٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي (فقط تسعمائة مليون ريال سعودي)، مقسم إلى (٩٠,٠٠٠) تسعين مليون سهم متساوية القيمة، تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (١٠) ريال سعودي وجميعها أسهماً اسمية عادية ونقدية.

**المادة (٨): الاكتتاب في الأسهم**

اكتتب المؤسسوں في (٣,٢٥٨,٠٠٠) ثلاثة ملايين ومائتين وثمان وخمسون ألف سهم مدفوعة بالكامل وأودعت لدى البنوك المرخص لها في المملكة باسم الشركة تحت التأسيس، أما باقي أسهم رأس المال النقدية وقدرها (٣,٧٤٢,٠٠٠) ثلاثة ملايين وسبعمائة واثنين وأربعون ألف سهم فستطرح للاكتتاب العام خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر القرار الوزاري المرخص بتأسيس الشركة ويدفع المكتتب (١٠%) من قيمة السهم كما يكون حصيلة الاكتتاب باسم الشركة تحت التأسيس لدى البنوك المعنية لهذا الغرض.

**المادة (٩): الأسهم الممتازة**

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتبط هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي (وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية)

**المادة (١٠): بيع الأسهم غير مستوفاة القيمة**

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة، بعد إبلاغه بخطاب مسجل، بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

وزارة التجارة والاستثمار ادارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	التاريخ ١٤٤١ / ١١ / ٢٠٢٠ الموافق ٢٠٢٠ / ٠٢ / ٥	أسمنت تبوك
	رقم الصفحة ١٤ من ٢	سجل تجاري: (٣٥٥٠١٢٦٩٠)

\*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٠  
تم الشهر



وتستوفى الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفى الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المختلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصاريف التي انفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغى الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة وتعطى المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

#### المادة (١١): إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. وال الأسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهمأشخاص متعددون، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

#### المادة (١٢): تداول الأسهم

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسوں إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثنى عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة ويوشر على شهادات هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.

ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعاشر أو المفلس على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.

وتسرىي أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسوں في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء فترة الحظر.

#### المادة (١٣): سجل المساهمين

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

#### المادة (١٤): شهادات الأسهم

تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام مسلسلة وموقعها علىها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتختتم بخاتم الشركة، وتتضمن شهادة السهم على الأخص رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالموافقة على الترخيص بتأسيس الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة المساهمة وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وقيمة السهم الأساسية والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيس ومدتها، ويجوز أن يكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة على رقم السهم المرفق به.

#### المادة (١٥): زيادة رأس المال

اسم الشركة	النظام الأساسي	النظام الأساسي
أسمنت تبوك	التاريخ ١٤٤١ / ١١ / ٢٠٢٠	الموافق ٢٠٢٠ / ٢ / ٥
سجل تجاري: (٣٥٥٠١٢٦٩٠)	رقم الصفحة	صفحة 14 من 3

\* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠ / ١٠ / ٢  
\* تتم الشهر

وزارة التجارة والصناعة  
ادارة حوكمة الشركات

وزارة التجارة والصناعة  
Ministry of Commerce and Investment

الإذاعة والتلفزيون



- ١- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس المال الشركية بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ولا يتشرط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم؛
- ٢- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين؛
- ٣- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، وبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بابلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه؛
- ٤- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة؛

يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية؛

#### المادة (١٦): تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر. ويجوز في حالة الأخيرة وحدتها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (٥٤) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاؤه تقرير خاص يudedه مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعترافاتهم عليه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإذا اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

#### الباب الثالث: مجلس الإدارة

#### المادة (١٧): إدارة الشركة

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة موكمة الشركات
أسمنت تبوك	التاريخ ١٤٤١ / ١١ / ٢٠٢٠ الموافق ٢٠٢٠ / ٠٢ / ٠٥	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
سجل تجاري: (٣٥٥٠١٢٦٩٠)	رقم الصلاحة ١٤ من ٤ صفحات	*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٤٤١ تم الشهر



يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٧) سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، واستثناءً من ذلك عين المؤسسين أول مجلس إدارة لمدة (٥) خمس سنوات تبدأ من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة.

#### المادة (١٨): انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدة أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

#### المادة (١٩): المركز الشاغر في المجلس

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون من تتوافر فيه الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمel العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط الالزمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

#### المادة (٢٠): صلاحيات مجلس الإدارة

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل وخارج المملكة بما يحقق أغراضها،

كما يكون للمجلس في حدود اختصاصاته أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً؛

ويجوز لمجلس الإدارة الاستثمار في الأوراق المالية المدرجة في السوق المالية وفق الانظمة والضوابط المحددة لها من قبل وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية؛

كما يكون لمجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر، حق الاشتراك في شركات أخرى، والتصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها وبيع متاجر الشركة ومصانعها ورهنها وله حق الشراء وقبول ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم الثمن وضم وفرز الأملاك والصكوك، على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصريف مراعاة الشروط التالية:

- 1 - أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.

اسم الشركة	نظام الأساسي	نظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
أسمنت تبوك	التاريخ ١٤٤١ / ٠٦ / ٢٠٢٠ هـ الموافق ٢٠٢٠ / ٠٦ / ٥	١٤٤١ / ٠٦ / ٢٠٢٠ هـ ٢٠٢٠ / ٠٦ / ٥	ادارة هيئة الشركات، وزارة التجارة والاستثمار
سجل تجاري: (٣٥٥٠١٢٦٩٠)	رقم الصفحة	١٤ من ٥ صفحة	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment



٢- أن يكون البيع مقارباً للثمن المثل.

٣- أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية.

٤- لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلاً لها بالتزامات أخرى.

كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاثة سنوات:

١- أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال آية سنة مالية واحدة عن ٧٥٪ من رأس المال الشركة.

٢- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.

٣- أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.

ويكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

١- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.

٢- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.

٣- الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويف فيه.

#### المادة (٢١): مكافأة أعضاء المجلس

١- يصرف لأعضاء مجلس الإدارة مكافأة عن ادارتهم للشركة عبارة عن مبلغ سنوي لا يزيد عن (٢٠٠,٠٠٠) ريال سعودي لكل عضو على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

٢- يصرف لأعضاء مجلس الإدارة مبلغ ثابت عبارة عن بدل حضور لكل اجتماع من اجتماعات المجلس أو اللجان التابعة له عبارة عن (٣٠٠) ريال.

٣- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

٤- في جميع الأحوال يجب إلا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسة ألاف ريال سنوي.

#### المادة (٢٢): صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة؛

ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء وله حق توكيل الغير في المرافعة والمدافعة عن الشركة، كما له حق التوقيع نيابة عنها، وإبرام العقود والالتزامات وكل ما

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ ١٤٤١ / ١١ / ٢٠٢٠ الموافق ٢٠٢٠ / ٢ / ٥	أسمنت تبوك
رقم الصفحة ١٤ من ٦ صفحة	سجل تجاري: (٣٥٥٠١٢٦٩٠)



من شأنه تصريف أمور الشركة وكافة ما يعهد إليه به من مجلس الإدارة، ويكون له حق تفويض أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو مدير عام الشركة في مباشرة عمل أو أعمال معينة. كما يختص العضو المنتدب بتنفيذ ما يعهد إليه به المجلس من أعمال والتوفيق نيابة عن الشركة. ويحدد مجلس الإدارة المكافأة التي يحصل عليها كل منها بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة؛

ويعين مجلس الإدارة سكرتير من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل وقائع اجتماعات المجلس والأعداد لتلك الاجتماعات وتحدد مكافأته وفقاً للقرار الصادر بتعيينه. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب والسكرتير عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيهما دون اخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

#### المادة (٢٣): اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو الوسائل الالكترونية . ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع إذا طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

#### المادة (٢٤): نصاب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة أعضاء على الأقل. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

- ١- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
- ٢- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع واحد.
- ٣- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.
- ٤- يمكن أن تتم اجتماعات المجلس عن طريق الهاتف أو الاتصال المرئي أو باستخدام التقنيات الحديثة .

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس.

#### المادة (٢٥): مداولات المجلس

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. ويمكن الاستعانة بالتطبيقات الإلكترونية لاعتماد محاضر المجلس واللجان التابعة.

### الباب الرابع: جمعيات المساهمين

#### المادة (٢٦): حضور الجمعيات

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
أسمنت تبوك	التاريخ ١٤٤١ / ١١ / ٢٠٢٠ الموافق ٢٠٢٠ / ٠٢ / ٠٥	ادارة هيئة التأمين على Комитет по страхованию и инвестициям
سجل تجاري: (٣٥٥٠١٢٦٩٠)	رقم الصفحة ١٤ من ٧ صفحة	*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢٠٢٢ ادارة هيئة التأمين على Комитет по страхованию и инвестициям



لكل مكتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة وللمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامل في الشركة في حضور الجمعية العامة.

#### المادة (٢٧) : الجمعية التأسيسية

يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة ويشرط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه.

#### المادة (٢٨) : اختصاصات الجمعية التأسيسية

تحتخص الجمعية التأسيسية بالأمور الواردة بالمادة الثالثة والستون من نظام الشركات.

#### المادة (٢٩) : اختصاصات الجمعية العامة

فيما عدا الأمور التي تحتخص بها الجمعية العامة غير العادية، تحتخص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتعقد مرة على الأقل في السنة خلال ستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

#### المادة (٣٠) : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تحتخص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأحكام المحظوظ عليها تعديلاً نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

#### المادة (٣١) : دعوة الجمعيات

تنعقد الجمعية العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية لانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل نسبة ٥٪ من رأس المال على الأقل. ويشرط أن يكون الطلب مكتوب وموضحاً فيه طلب عقد الجمعية ومبررات طلب الدعوة للجمعية وموقعها من المساهم ومحدد تاريخ الطلب. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية لانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوي الجمعية خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات؛

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد بـ ( واحد وعشرين ) يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وكذلك هيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

#### المادة (٣٢) : سجل حضور الجمعيات

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ ٠٦/١١/١٤٤١ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٥	أسمنت تبوك
رقم الصفحة ١٤ من ٨ صفحات	سجل تجاري رقم (٣٥٥٠١٢٦٩٠)

تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٠٢  
تم الشهر



يسجل المساهمون أو ممثليهم الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مكان اتفاق الجمعية قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية . يحرر عند اتفاق الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية أو الوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الإطلاع على هذا الكشف .

#### المادة (٣٣): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد الاجتماع وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا النظام، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانتهاء الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيده الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

#### المادة (٣٤): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا النظام، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانتهاء الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيده الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة هيئة السوق المالية.

#### المادة (٣٥): التصويت في الجمعيات

لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة؟

#### المادة (٣٦): قرارات الجمعيات

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة فيها، وتتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع، كما تتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسماء الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإبطاله مدة الشركة أو بحلها قبل انتهاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو باندماجها مع شركة أخرى، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسماء الممثلة في الاجتماع.

#### المادة (٣٧): المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ ٠٦/١١/١٤٤١ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٥	أسمنت تبوك
رقم الصفحة ١٤ من ٩	سجل تجاري: (٣٥٥٠١٢٦٩٠)



أسئللة المساهمين، بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتمل إلى الجمعية ويكون قرار الجمعية في هذا الشأن حاسماً ونافذاً.

#### المادة (٣٨): رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس ونائبه.

ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثليين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالاسالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

#### الباب الخامس: لجنة المراجعة

##### المادة (٣٩): تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

##### المادة (٤٠): نصاب اجتماع اللجنة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

##### المادة (٤١): اختصاصات اللجنة

تحتخص لجنة المراجعة بالرقابة على أعمال الشركة ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية. ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوى الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

##### المادة (٤٢): تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات وإبداء مرتباً لها حيالها، إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ ( واحد وعشرين ) يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويكتفى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

اسم الشركة	النظام الأساسي	التاريخ	الموافق	وزارة التجارة والاستثمار
أسمنت تبوك	١٤٤١ / ٠٦ / ٢٠٢٠	٢٠٢٠ / ٠٢ / ٥	٢٠٢٠ / ٠٢ / ٥	إدارة حوكمة الشركات
سجل تجاري: (٣٥٥٠١٢٦٩٠)	١٤ من ١٠ صفحة			وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment



## الباب السادس: مراجع الحسابات

### المادة (٤٣): تعيين مراجع الحسابات

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجع الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنويًا، وتحدد مكافاته ومدة عمله. ويجوز للجمعية أيضًا في كل وقت تغييره مع عدم الالتزام بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

### المادة (٤٤): صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجعة الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضًا طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والالتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه وإذا صادف مراجعة الحسابات صعوبة في هذا الشأن ثبت ذلك تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجعة الحسابات وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

## الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

### المادة (٤٥): السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى بعد التأسيس تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري وتنتهي في ٣١ ديسمبر من العام التالي.

### المادة (٤٦): الوثائق المالية

١- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجعة الحسابات قبل المועד المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل؛

٢- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعود المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(بـ) واحد وعشرين (يوـمـاً على الأقل).

٣- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجعة الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضًا أن

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
أسمنت تبوك	التاريخ ١٤٤١ / ٠٦ / ٢٠٢٠ الموافق ٢٠٢٠ / ٠٦ / ٥	ادارة هيئة الشركات
سجل تجاري: (٣٥٥٠١٢٦٩٠)	رقم الصفحة	١٤ من ١١ صفحة
تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٥		* تم الشهر



يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار وكذلك إلى هيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة — ( واحد وعشرين ) يوماً على الأقل؛

#### المادة (٤٧): توزيع الأرباح

توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه التالي:

- ١- تجنب ١٠٪ من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيد متى بلغ الاحتياطي المذكور ٣٠٪ من رأس المال المدفوع؛
- ٢- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات؛
- ٣- يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن ٥٪ من رأس المال الشركة المدفوع؛
- ٤- يوزع المتبقى من الأرباح على المساهمين طبقاً للمادة (٤٨) من هذا النظام.

#### المادة (٤٨): استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن. ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقيه الأرباح لمالكي الاسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

#### المادة (٤٩): توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

١- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشر بعد المائة من نظام الشركات) لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة؛

٢- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشر بعد المائة من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاثة سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (النinth والثمانين من نظام الشركات) أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعين ممثلي عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

#### المادة (٥٠): خسائر الشركة

اسم الشركة	رقم الصنحة	النظام الأساسي	التاريخ	الموقع	وزارة التجارة والاستثمار إدارة هيئة الشركات
أسمنت تبوك	(٣٥٥٠٠١٢٦٩٠)		١٤٤١ / ١١ / ٢٠٢٠	٢٠٢٠ / ٠٢ / ٠٥	وزارة التجارة والاستثمار وادارة هيئة شركات
	١٤ من ١٢ صفحة				٢٠٢٠ / ٠١ / ٢٠٢٠



١- اذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على اي مسؤول في الشركة او مراجع الحسابات فور علمه ابلاغ رئيس مجلس الادارة، وعلى رئيس مجلس الادارة ابلاغ اعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الادارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر اما زيادة رأس المال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات، وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام؛

٢- وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، او إذا اجتمعت وتغادر عليها إصدار قرار في الموضوع، او إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

## الباب الثامن: المنازعات

### المادة (٥١): دعوى المسؤولية

١- لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الادارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلهاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً، ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

٢- يجوز تحمل الشركة النفقات التي تكلفتها المساهم لإقامة الدعوى أيًّا كانت نتائجها بالشروط الآتية:

أ- إذا أقام الدعوى بحسن نية.

ب- إذا تقدم إلى الشركة بالسبب الذي من أجله أقام الدعوى ولم يحصل على رد خلال ثلاثة أيام.

ج- إذا كان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى بناء على حكم المادة ( التاسعة والسبعين ) من النظام.

د- أن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح.

## الباب التاسع: حل الشركة وتصفيتها



اسم الشركة	رقم الصحفة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
أسمنت تبوك	١٤٤١ / ٠٦/٢٠٢٠	١٤٤١ / ٠٦/٢٠٢٠	١٤٤١ / ٠٦/٢٠٢٠
سجل تجاري: (٣٥٥٠١٢٦٩٠)	١٤ من ١٣ صفحة	٢٠٢٠ / ٠٦ / ٢٠٢٠	ادارة هيئة الملكية للشركات

\* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٢٠٢٠

٢- تم الشهر

المادة (٥٢): انقضاء الشركة

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفيه، ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العاديه، ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعين المصفى وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية الازمة للتصفيه، ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي، وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفى، وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفى.

الباب العاشر: أحكام ختامية

المادة (٥٣): يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة (٥٤): يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

اسم الشركة	رقم الصنحة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
أسمنت تبوك	٣٥٥٠١٢٦٩٠ (٣)	١٤٤١ / ٠٦ / ٢٠٢٠ - الموافق ٢٠٢٠ / ٠٥	٢٠٢٠٢١: تجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
	١٤ من ١٤ صفحة		

\*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العاديه بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢  
\*تم الشهر